

دليل تدريب المدربين للاستقصاء جرائم التعذيب وملاحقة مرتكبيها

المقدمة

يأتي اعداد هذا التدليل ضمن الجهود التي تبذلها وزارة العدل في تعزيز منظومة سيادة القانون وحقوق الانسان وفي مجال مناهضة التعذيب حيث يهدف هذا الدليل الى اعداد محتوى تدريبي يساعد على اعداد مدربين للتدريب في مجال استقصاء جريمة التعذيب وملاحقة مرتكبيها ويستهدف هذا الدليل أعضاء النيابة العامة والقضاة نظرا لمسئوليتهم الخاصة في مجال التوثيق والتحقيق والوقاية من التعذيب حيث تتطلب عملية مكافحة التعذيب التعامل مع درع القانون وسيفه في ذات الوقت فيرفع الدرع احتراماً للضمانات الوطنية والدولية لحماية من وقع بين ايادي المكلفين بتنفيذ القانون من التعذيب وسوء المعاملة، ويسحب السيف لجعل المسؤولين الذين خرقوا القانون تحت طائلة المساءلة .

وقد قام فريق العمل في مشروع كرامه خلال الفترة السابقة لاعداد هذا الدليل باعداد دليل ارشادي للمدعين العامين لاستقصاء جرائم التعذيب وملاحقة مرتكبيها وتم عقد عدد من الدورات التدريبية استهدفت كافة المدعين العامين في المملكة تضمنت محتوى تدريبي تم تصميمه من قبل فريق العمل بحيث تضمن كافة المحاور المتصلة بهذه الجريمة وفق منهجية علمية دمجت بين القانون وبين التطبيق وتضمنت محاور تقنية طبية ونفسية. حيث كان كل برنامج تدريبي يتضمن مقدمة تعريفية بمفهوم جريمة التعذيب وتعريف بالاطار القانوني الدولي والداخلي ودور النيابة العامة في التصدي لجريمة التعذيب وملاحقة مرتكبيها وتعويض وتأهيل ضحايا جريمة التعذيب ودور الطب الشرعي في الكشف والتوثيق لجريمة التعذيب وتم تخصيص جزء من البرنامج التدريبي لتعريف المتدربين من المدعين العامين والقضاة بالابعاد والاثار النفسية التي تتركها جريمة التعذيب على من كان ضحية لها. ونظراً للحاجة الى تأهيل واعداد قضاة لتولي عملية التدريب تم اعداد هذا الدليل ليكون هادياً ومرشداً لهم في الدورات التدريبية التي سيقوموا بتنفيذها.

الأهداف الرئيسية للبرنامج التدريبي:

يهدف البرنامج التدريبي الى اكساب المشاركين المعارف التالية:

معارف معمقة حول

- دور النيابة العامة والقضاء في مكافحة التعذيب .
- الإطار القانوني الدولي المتعلق بالتصدي و الوقاية و الملاحقة القضائية لحالات التعذيب.
- الاطار القانوني الوطني والممارسات المتعلقة بالتصدي والوقاية والملاحقة القضائية لحالات التعذيب.

مهارات من أجل

- التطبيق الفعّال للإطار القانوني الدولي و الوطني لضمان الحماية و التحقيق في حالات التعذيب و ذلك وفقا للمعايير الدولية.
- ضمان عدم افلات مرتكبي جرائم التعذيب من الملاحقة والحصول على تعويض عادل للمتضررين.

مرتكزات البرنامج التدريبي

يرتكز البرنامج التدريبي على مبادئ التعلم من خلال استخدام اسلوب التدريب التفاعلي الذي يعتمد على الطرق التشاركية التي تساهم في اكساب المشاركين المهارات و المعارف و السلوكيات من خلال مسار مستمر من العمل و التفكير .

ومن ضمن الأساليب التي استخدمت في هذا البرنامج التدريبي للمشاركين اكتساب الثقة في قدراتهم الشخصية و قدرات الآخرين مثل العمل في مجموعات عمل و لعبة الأدوار و المناقشات و العصف الذهني .

ادوات لتدريب:

ادوات لتدريب القائلين:

أولاً: الإطار القانوني الدولي لجريمة التعذيب:

أساليب التدريب

- عرض تقديمي للمواثيق الدولية ذات الصلة.
- عصف ذهني حول مرتبة الاتفاقيات الدولية في التشريع الأردني.
- استخدام وسائل مساعده كالسبوره والعروض المرئية.
- اسلوب المحاضره.
- توزيع وثائق مكتوبة.
- مجموعات عمل .

المحتوى التدريبي

يتضمن التدريب في هذا المحور تعريف المشاركين بالاطار القانوني الدولي المتعلق بالوقاية والملاحقه القضائية في حالات التعذيب وذلك من خلال إستعراض المحاور الرئيسية لإتفاقية مناهضة التعذيب وما تضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتوكول إسطنبول.

أهداف التدريب

يهدف هذا المحور إلى إكساب المشاركين معرفة قانونية حَوْل:

- سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية إستناداً إلى الإجتهاادات القضائية وطبيعة الإتفاقية الدولية.
- تعريف جريمة التعذيب وفق الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.
- التعريف بالاحكام الخاصة بالتقادم والتعويض في جريمة التعذيب.
- الإلتزام بالوقاية من التعذيب بموجب المادتين 2 و 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب
- اللتزام بإجراء التحقيق والتتبع القضائي في حالات التعذيب بموجب المادتين 12 و 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب

- الإلتزام بإنصاف ضحايا التعذيب بموجب المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب • الفهم الجيد لإطار القانوني فيما يتعلق بالضمانات القانونية التي يتمتع بها الموقوفون للوقاية من التعذيب.
- الحق في الحصول على محام .
- الحق في الحصول على فحص طبي .
- الحق في إبلاغ أحد الأقارب .
- عدم قبول الإعترافات أو غيرها من الأدلة التي تنتزع عن طريق التعذيب بموجب المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب .
- إدراك القاضي أهمية بروتوكول إسطنبول (دليل للتحقيق الفعال حول التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإلسانية او المهينة) وكيفية استعماله .
- القدرة على :التعرف على كيفية تطبيق القانون و المعايير الدولية بما في ذلك بروتوكول إسطنبول في حالات التعذيب و خاصة عندما يستوفي القانون الوطني جميع المعايير الدولية).
- الإستعداد لتطبيق الإطار القانوني الدولي في الحالات التي تتضمن تعذيباً و اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المساءلة في جميع حالات التعذيب .

مفاتيح النقاش

- سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية.
- دوافع / أسباب التعذيب أكبر من مجرد الحصول على إعترافات حيث يمكن أن يتعرض شخص للتعذيب لمعاقبته أو معاقبة شخص ثالث أو لتخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث لاي سبب من الاسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.
- و من الضروري أن يفهم جيداً أن أسباب التعذيب حسب القانون الدولي هي أكبر من مجرد الحصول على الاعترافات.
- أهمية التحقيقات :يجب أن تنطلق التحقيقات بناء على شكوى أو إذا توفرت "أسباب معقولة" على احتمال وقوع تعذيب . و تعني عبارة " اسباب معقولة " حسب اللجنة، أي دعوى يقع تقديمها .

- الإستناد على أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب : الإلتزام بإجراء التحقيقات الفعالة والمرتبطة مباشرة بالالتزام بالتتبع القضائي والالتزام بضمان الإنصاف لفائدة ضحايا التعذيب ، إضافة إلى الإلتزام بضمان عدم إفلات الجناة من العقاب .

مسار عملية التدريب

1. تقديم لمحة عن التدريب مدة 5 دقائق:

- أهمية دراسة الإطار القانوني الدولي نظرا لسموه على القوانين الداخلية.
- على ضوء عدم وضوح تعريف التعذيب في المادة 208 من قانون العقوبات اضافة لعدم تضمنها لكافة احكام اتفاقية مناهضة التعذيب فانه من الضروري أن يُلم القضاة بالقانون الدولي في مجال مكافحة التعذيب لحسن تطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة .

2. تقديم إتفاقية مناهضة التعذيب و لجنة مناهضة التعذيب .

- تتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب القواعد القانونية الدولية الأكثر وضوحاً في مجال مكافحة التعذيب.
- لجنة مناهضة التعذيب هي الجهاز الرسمي للأمم المتحدة المسؤول عن تفسير و تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب. تقوم اللجنة بضمان تنفيذ الدول الاعضاء للإلتزامات الواردة في الإتفاقية كما تعمل على نشر تأويلات احكامها.
- صادقت الأردن على اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 2006، وهي بذلك دولة طرف في هذه الإتفاقية و تخضع لمراقبة لجنة مناهضة التعذيب.

النقاشات العامة : هل لديك اطلاع ، باعتبارك قاضيا ، على الإتفاقيات الدولية و هل لديك القدرة (الاطلاع ، الوقت ، إلخ ..) على تطبيق الإتفاقية في إطار عملك ؟

3. تقديم لمحة عامة عن الإطار القانوني الدولي المتعلق بالمنع و الوقاية و التتبع القضائي لحالات التعذيب .

- تعريف التعذيب حسب المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب : التأكيد على أنه وفقا لتعريف التعذيب، فإن دوافعه وأسبابه (القصد الجنائي) هي أكبر بكثير من مجرد انتزاع الاعترافات، ذلك أنّها تشتمل أيضا على العقاب والترهيب والتمييز

ثانياً: الإطار القانوني الوطني لجريمة التعذيب

أساليب التدريب

- عرض تقديمي للتشريعات الوطنية ذات الصلة.
- عصف ذهني حول التشريعات الأردنية ذات الصلة .
- استخدام وسائل مساعده كالسبوره والعروض المرئية.
- اسلوب المحاضره.
- توزيع وثائق مكتوبة.
- مجموعات عمل .

المحتوى التدريبي

يتعرف المشاركون خلال هذا التدريب على الإطار القانوني الوطني للوقاية و ملاحقة جريمة التعذيب و يشمل ذلك المبادئ الدستورية المتعلقة بمناهضة التعذيب المادة (8) من الدستور والماده (208) من قانون العقوبات و الضمانات القانونية ضد التعذيب في قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تم ادراجها للوقاية من التعذيب مع المقارنة بالمعايير والإتفاقيات الدولية.

أهداف التدريب

يصبح المشارك في نهاية هذا التدريب متمكناً من:

- فهم المبادئ الدستورية المنصوص **عليها في المادة (8) من الدستور** .
- التعرف على الإطار القانوني الوطني في مجال الوقاية والملاحقة القضائية.
- لمحة عن تطوّر مناهضة التعذيب في القانون الوطني .
- الضمانات القانونية ضد التعذيب في القانون الوطني .
- عدم قبول الادلة المنتزعة عن طريق التعذيب .
- التعرف على الثغرات الموجودة بين القانون الوطني و التزاماته تجاه القانون الدولي.
- الجهات الوطنية ذات الصلة للوقاية و الملاحقة القضائية لحالات التعذيب (المركز الوطني لحقوق الأتسان، فريق الرصد الوطني، النيابة العامة، الامن العام).

- أن يصبح المتدرب قادراً على تطبيق المبادئ الدستورية و التشريعات الوطنية بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي خلال الممارسة اليومية للضمان الفعلي لحقوق الموقوفين و التأكد من عدم إفلات مرتكبي أعمال التعذيب من العقاب وجبر الضرر للضحايا.
- وأن يصبح المتدرب مستعداً لتغيير ممارساته باعتبار ذلك ضرورياً و مناسباً لحماية حقوق الموقوفين و محاسبة المسؤولين عن أعمال التعذيب و سوء المعاملة وأن يكون مستعداً لتطبيق أحكام القانون المتعلقة بالوقاية و الملاحقة القضائية.

مفاتيح النقاش

- سمو الدستور على القوانين الوطنية.
- تعريف التعذيب وبيان مظاهر الإختلاف بين القانون الدولي والقانون الوطني.
- الفرق بين التعذيب وغيره من ضروب الإساءة.
- التشريعات الوطنية المتعلقة بالضمانات القانونية.
- عدم قبول الأدلة المنتزعة تحت التعذيب.

مسار عملية التدريب

1. تقديم لمحة عن البرنامج التدريبي:

أهمية دراسة الإطار القانوني الوطني والدراية التامة بالإختلافات الموجودة بين القانون الدولي و القانون الوطني .

2. عرض حول الأحكام الدستورية ذات الصلة.

3. عرض حول تعريف التعذيب في القانون الوطني.

العمل في إطار مجموعات : يُطلب من المشاركين العمل في مجموعات صغيرة تتكوّن من 3-5 أشخاص لتحديد الإختلافات بين تعريف التعذيب في المادة 208 من قانون العقوبات و المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، و تقوم كل مجموعة بتقديم استنتاجاتها في جلسة عامة ثم تناقش ذلك فيما بينها .

التأكيد على أنّ تعريف التعذيب في القانون الدولي (المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب) يتضمّن 4 دوافع للتعذيب هي : انتزاع الإعترافات أو معاقبة شخص أو تخويفه أو التمييز. ويتجاوز التعريف الوارد في القانون الدولي مجرد انتزاع الاعترافات حيث يوجد خلط شائع لدى موظفي الدولة إذ ينظرون دائماً

للتعذيب على انه أداة لانتزاع الإعترافات و لذلك فإنّه من الضروري تصحيح هذه الفكرة الخاطئة خلال التدريب والتأكيد على أن التعذيب يمكن أن يمارس أيضا لأسباب تتعلّق بالتمييز و العقاب . ووفقا لتعريف التعذيب في قانون العقوبات الاردني فإنه ووفقا لترتيب الفقرات يفسر النص على أن الفعل المُجرم على انه تعذيب هو ما يكون بدافع انتزاع الاقرار، دون ان يشمل جرم التعذيب الدوافع الاخرى التي يقوم بها خلافا لما ورد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب .

4. عرض حول الضمانات القانونية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية والتأكيد على أهمية الفحص الطبّي لدى التوقيف وعند اخراجه من مراكز التوقيف، و كيف يمكن أن يوفّر هذا الإجراء حماية من التعذيب بالنسبة إلى الموقوفين ، بالإضافة إلى حمايته للضابطة العدلية المساعدة من الإدعاءات الباطلة بالتعرض الى التعذيب. الإشارة إلى ان الحق في الحصول على المساعدة القانونية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها.

العمل في إطار مجموعات : مناقشة مسألة الحق في الحصول على محام باعتبارها حقاً مكرساً في القانون الدولي و مقارنة ذلك مع نظام المساعدة القانونية الوطني على ضوء غياب قانون ينظم المساعدة القانونية بشكل مستقل وكيف يمكن أن تتجاوز هذه الإشكالية في عمك اليومي إلى حين إصدار التشريعات ذات العلاقة . تقدّم كل مجموعة مقترحاتها حول كيفية تجاوز هذه القضية و مناقشة ذلك مع جميع المشاركين .

5. عرض حول المبدأ الأساسي لعدم قبول الأدلة المنتزعة تحت التعذيب.

- تمنع المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب استعمال الأدلة المنتزعة تحت التعذيب .
- وفقا لما نصت عليه المادة 8 من الدستور نص المادة كل اعتراف تحت التعذيب يعتبر باطل.

6. عرض حول المؤسسات الوطنية ذات الصلة في مجال الوقاية و الملاحقة القضائية لحالات التعذيب.

الهدف المنشود من التدريب:

- التذكير بسمو الدستور على القوانين الوطنية .
- التذكير بأنّ مفهوم التعذيب يتضمّن 4 دوافع / أسباب ، و هو بذلك يتجاوز مجرّد الرغبة في انتزاع الإعترافات.

نشاط:

يأخذ المشاركون 10 دقائق لتدوين انطباعاتهم حول ما تلقّوه خلال التدريب مع التركيز على كيفية تطبيق ما تعلموه لتغيير ممارساتهم و طريقة عملهم لضمان تطبيق الإلتزامات الدولية و الوطنية في مجال مكافحة التعذيب و الإفلات من العقاب .

تقييم الورشة

ستتم إعادة النظر في المعايير الدولية خلال التدريب المتعلق بالإطار القانوني الوطني (إضافة إلى أطر أخرى ستهتم بتطبيق في الجانب الوطني) فلا تخصص كثيرا من الوقت للقيام بمقارنات بين القانون الوطني و القانون الدولي . فسيقع تناول هذه المسألة في الورشة المقبلة.

ثالثاً: دور النيابة العامة في التصدي والملاحقة لجريمة التعذيب

أساليب التدريب

- العروض
- نقاشات في الجلسات العامة حول مسائل محدّدة
- العمل في إطار مجموعات
- التفكير / العصف الذهني

المحتوى التدريبي

يهدف التدريب إلى تقديم لمحة عامة للمشاركين حول الدور الذي تلعبه النيابة العامة في مجال الوقاية والملاحقة القضائية لجريمة التعذيب. و يقوم الدور الوقائي على مجموعة متنوعة من المسؤوليات بما في ذلك زيارة مراكز التوقيف وأماكن الاحتجاز و مراقبة سلامة الاجراءات . وأن الدور الوقائي يتضمّن مسؤولية التحقيق في الشكاوى المعروضة على النيابة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر.

اهداف التدريب

يتمكن المشاركون في نهاية التدريب من:

معرفة :

- الدور الوقائي للنيابة العامة
- زيارة مراكز التوقيف وأماكن الاحتجاز و مقابلة الموقوفين للاطلاع على ظروف الاحتجاز والتوقيف
- مراقبة سجلات الموقوفين المنصوص عليها في المادة (106) من قانون أصول المحاكمات الجزائية
- سرعة النظر في الدعاوى
- تجنّب التمديد التلقائي في فترة التوقيف
- دور النيابة العامة في ملاحقة جرم التعذيب .
- تتصل النيابة العامة في التحقيق بجريمة التعذيب بشكل مباشر بتلقي الشكاوى او الاخبارات أو غير مباشر عن طريق الزيارات التفقدية او بصدد اجراءات تحققة او قضائية أخرى.

إجراءات النيابة العامة

- السجلّ الخاص بحالات التعذيب.
- الاساليب الخاصة بالتحقيق بكل حالة تعذيب .
- القدرة على أداء الدور المناط بالنيابة العامة المتمثل بالتصدي والملاحقة لحالات التعذيب : بما في ذلك القيام بزيارات لمراكز التوقيف واماكن الاحتجاز و عدم التمديد التلقائي خلال مدّة التوقيف والقيام بشكل شخصي بالتحقيقات.
- القدرة على التطبيق السليم للقانونين الدولي و الوطني .
- الاستعداد للتطبيق الفعال لدور النيابة العامة في التصدي والملاحقة .

مفاتيح النقاش

- يجوز للنيابة العامة، اثناء عملها، أن تستند على القانون الدولي و خاصة المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تتطلب من الدول و الموظفين الحكوميين أن يتخذوا التدابير الإدارية و التشريعية و القانونية وغيرها للوقاية من التعذيب .
 - تمثل الزيارات لمراكز التوقيف مظهرا إيجابيا للدور الوقائي للنيابة العامة .
 - وتعتبر مراقبة سجلات الأشخاص الموقوفين مظهر إيجابيا اخر للدور الوقائي للنيابة العامة .
- يمكن أن تعرض حالات التعذيب بشكل مباشر أو غير مباشر على النيابة العامة حيث تلزمها المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب بإجراء التحقيقات، " بما لها من السلطة "، عند توفر أسباب معقولة للإعتقاد بأنّ هناك حالة تعذيب، وحتى بدون تقديم شكوى.
- مشكلة غياب التشريعات لحماية الشهود و الضحايا المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ضرورة قيام المدعي العام المختص بنفسه بالتحقيق في حالات التعذيب حيث لا يجب أن تقوم الشرطة بالتحقيق في هذه القضايا مثلما هو مطلوب في المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ما يتعيّن على المدعي العام جمعه من معلومات خلال التحقيق الابتدائي في قضايا التعذيب .
- كيفية الاستماع لشهادة ضحية محتملة للتعذيب .
- خصوصية الاستماع الى الضحية في حالات التعذيب لتجنب إعادة الصدمة ، الأمر الذي يدعو إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان عدم إحداث صدمة لدى الضحايا خلال جلسات التحقيق. و يجب أن تكون هذه الجلسات منسجمة مع مبادئ بروتوكول اسطنبول .

- الدليل الطبي هو الدليل المثالي في حالات التعذيب ، و لكن أمام عدم توقّر هذا الدليل أو عدم إمكانية الحصول عليه فإنّه توجد وسائل أخرى لإثبات تعرّض أحد الأشخاص إلى التعذيب .بعبارة أخرى ، لا يمنع عدم وجود الأدلّة الطبيّة إمكانية توجيه الإتهام لمرتكبي جريمة التعذيب .

(د. عماد العبدالات)

- تتبع المدعي العام لبروتوكول اسطنبول أثناء استجواب الضحايا .
- قرار اختيار الأطباء الشرعيين لتقديم تقاريرهم أمر هام جدا حيث يجب على قاضي التحقيق أن يقوم باختيار الأطباء الشرعيين المختصين في مجال التعذيب و الذين تلقّوا تكويننا خاصا ببروتوكول إسطنبول .
- يجب على النيابة العامة أن تكون على دراية كبيرة بالتعريف الدقيق لجريمة التعذيب و يجب عليها ان تضمن الملاحقة القضائية لأيّ فعل من هذا القبيل .

مسار عملية التدريب

1. تقديم لمحة عن التدريب وأهدافه .
 - أهمية توضيح الدور المزدوج الذي تلعبه النيابة العامة في التصدي والملاحقة لجرم التعذيب، إضافة إلى مناقشة الإجراءات المحددة التي تتخذها النيابة العامة في حالات التعذيب التي لا تتشابه مع غيرها من الجرائم .
2. عرض حول الدور الوقائي للنيابة العامة .
 - المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .
 - المادة (106) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و المادة (7-8) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل فيما يتعلق بمراقبة الضابطة العدلية و التفتيش على اماكن الاحتجاز والتوقيف ورقابة المدعي العام على اعمال الضابطة العدلية .
 - المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب :
 - أ. القيام بزيارات تفقدية لمراكز التوقيف وأماكن الاحتجاز .
 - ب. الإستماع إلى بعض النزلاء أو الموقوفين بشكل عشوائي .
 - ت. متابعة السجلات في مراكز التوقيف وأماكن الاحتجاز و تفقد المخالفات التي تمّ الإبلاغ عنها عن طريق التحقيق مع المشرفين على هذه المراكز إذا لزم الأمر .
 - ث. دراسة التحقيقات الأولية التي جرت خلال الفترة الأولى من الاحتجاز مع تجنّب أيّ تمديد تلقائي لهذه الفترة .
3. عرض حول دور النيابة العامة في الملاحقة .

- المادة 12 و 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب (مشكلة غياب التشريعات المتعلقة بحماية الشهود .

- الاشارة الى المادة ... من قانون اصول المحاكمات الجزائية) كيفية تقديم الشكاوى .

- اتصال النيابة العامة بجرم التعذيب من خلال استقبال الشكاوى .

- صادر إلّا عن وجود جريمة :

أ. استقبال الشكاوى بالشكل المنصوص عليه في المادة 13 من اتفاقية مناهضة

التعذيب

ب. فتح تحقيقات اولية بناء على :

- الإدعاء بوقوع التعذيب بناء على إخبار .

- الإدعاء بوقوع التعذيب بناء على شكوى .

- الإدعاء بوقوع التعذيب أثناء الإستجواب المشتكي عليه .

- علم النيابة العامة من تلقاء ذاتها بوقوع جرم التعذيب أثناء قيامها بالزيارات التفتيشية

على أماكن الإحتجاز .

- ثبوت واقعة التعذيب من خلال الحكم القضائي القطعي القاضي بإستبعاد الإفادة

الشرطية كونها أخذت تحت وطأة التعذيب .

- التحقيق الأولي بالشكل المنصوص عليه في المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب .

4. عرض حول الإجراءات الخاصة للنيابة العامة في حالات التعذيب

- خصوصية شكاوى التعذيب : التأكيد على أنّ شكاوى التعذيب لا تنتشبه مع غيرها من الشكاوى . و

تتمثّل هذه الخصوصية في كونها يجب أن توجّه بطريقة سريعة و فعالة حتى تشعر الضحية بالثقة في العدالة .

- سجلّ خاص بحالات التعذيب : يجب أن تحتفظ النيابة العامة في كل محكمة بسجلّ خاص بحالات

التعذيب حتى تقوم بمراقبتها خلال مسارها عبر النظام القضائي الجزائري .

- الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة :

• دراسة الشكاوى والتقارير الرسمية

• التثبت من الوقائع

• سماع الضحية:

أ. يجب على المدعي العام خلال الإستماع لشهادة الضحية أن يتحصّل على أكثر ما يمكن من معلومات مثل : الظروف التي أدت إلى التعذيب و التاريخ / التواريخ التقريبية و أوقات وقوع التعذيب و الوصف الدقيق للمتورطين في ارتكابهم و أساليب التعذيب المستعملة و الأضرار الناجمة عنه ، و وصف الأسلحة أو الأدوات المستعملة أثناء هذه العملية و وصف الشهود على هذه الجريمة ، إلخ .

ب. يمكن للمدعي العام أن يقوم بهذه الجلسة في المستشفى إذا لم تكن الضحية قادرة على التنقّل إلى المحكمة .

ج. يجب أن تتمّ عملية الإستماع بعناية كبيرة و الأخذ بعين الاعتبار المعاناة التي ستشعر بها الضحية خلال سرد الوقائع المؤلمة و ما يمكن أن ينتج عن ذلك من تأثيرات نفسية كالشعور بالعجز أو الضعف أو الصدمة .

د. الإستعانة بمترجم إذا لزم الأمر والتأكيد على أنّ الضحية يمكن أن تتناقض نفسها و هو أمر ناتج عن الصدمة العميقة التي تعاني منها.

هـ. التركيز على أهمية خلق مناخ من الثقة بين الضحية والمدعي العام لتسهيل قيام الضحية بعرض اعمال التعذيب التي مورست عليها. و في هذا السياق، فإنّه من المهمّ أن يلتزم المدعي العام بالحدز خلال طرح الأسئلة ويقوم بتذكير الشخص المتضرر بوضعه كضحية و بالإجراءات التي سيقع اتباعها و الهدف من هذه المقابلة .

و. مناقشة الحاجة إلى أخذ فترات من الراحة خلال المقابلة إذا كانت الضحية في حاجة إلى ذلك .

ز. الإشارة إلى أنّ المدعي العام بإمكانه أن يستعين بطبيب نفسي في عملية الإستماع إلى أقوال الضحية حتى يضمن عدم تعرّضها إلى صدمة اخرى و لمساعدتها على فهم حالتها .

ح. التأكيد على ضرورة أخذ نوع الضحية بعين الإعتبار ، فقد تحتاج المرأة إذا كانت هي الضحية أن تكون إلى جانب امرأة مثلها ، كما أنّه يجب تكييف الأسئلة الموجهة إلى النساء .

لعِب الأدوار : مقابلة إحدى الضحايا . يقوم مشاركان بلعب الأدوار في جلسة الاستماع للضحية بين المدعي العام و ضحية من ضحايا التعذيب و ذلك باستعمال أساليب و مبادئ بروتوكول اسطنبول . و لا يجب أن تتجاوز جلسة الاستماع للضحية 10 دقائق ، و بعدها يقوم المشاركون بمناقشة ما رأوه في جلسة عامة و تحديد أفضل الممارسات إضافة إلى الثغرات والنقاط التي تطرح إشكاليات .

- عرض حول الإختبارات :
- أهمية الإختبارات الطبية في حالات التعذيب: التأكيد على أنّ الأدلة الطبيّة في حالات التعذيب تعتبر واحدة من أقوى الأدلة الأساسية ذلك أنّها تحدّد ما إذا كانت العلامات الجسدية ذات علاقة بجريمة التعذيب أم لا .
- يستند اختيار الطبيب الشرعي على خبرته ومؤهلاته ومدى تمكنه في مجال التوثيق لجرائم التعذيب.
- يجب أن يتمّ الفحص الطبي على وجه السرعة قبل أن تزول العلامات الجسدية للتعذيب .
- الغاية من التقرير الطبيّ هي تقديم رأي فنيّ واضح حول العلاقة بين الحالة الجسدية للضحية و الإدعاءات بالتعرض إلى التعذيب .

التأكيد على أنه ليس من مهام المدعي العام أن يقوم بفحص طبيّ شرعيّ على أساس بروتوكول اسطنبول فمجال اختصاصه هو القانون لا المسائل الطبيّة . و يمكن للمدعي العام أن يصدر أمراً بخضوع ضحية محتملة إلى الفحص الطبي على أساس بروتوكول اسطنبول ، و يمكن للمدعي العام أن يستعمل البروتوكول لمساعدته على قراءة التقرير الطبي حتى يتبيّن ما إذا كان الشخص الذي قام بالفحص الطبي مؤهلاً بما فيه الكفاية للقيام بهذه العملية و ما إذا كانت المعلومات الضرورية التي يتضمنها التقرير كافية ومدى إتباع لبروتوكول اسطنبول عند إجراء الفحص .

الإشارة إلى أنّ الأدلة الطبية حتى و إن كانت الأكثر مثالية في جرائم التعذيب فإنّها وإن لم تكن متاحة أو ممكنة فإنّه يمكن الإعتماد على وسائل أخرى لإثبات تعرّض شخص ما إلى التعذيب. وبعبارة أخرى ، وإن قلّة الأدلة الطبيّة لا تمنع إمكانية التوصل إلى الجناة.

دور النيابة العامة (؟؟؟)

احيل على النيابة العامة اربعة متهمين صحبة محضرهم بحالة ايقاف بتهمة الانضمام الى تنظيم ارهابي. وفي الاثناء تقدم محامي المتهمين الى النيابة العامة واثار مسالة تعرضهم الى التعذيب اثناء فترة الاحتفاظ بهم لنزع الاعترافات منهم. ما هو المطلوب من ممثل النيابة العمومية المتعهد بالمحضر فعله في هذه الحالة ؟

• القرارات المتخذة من النيابة العامة

- إسناد جرم التعذيب واستجواب المشتكى عليه المسند اليه الجرم في حال ان كان يدخل ضمن اختصاص القضاء النظامي ومن ثم إصدار قرار بالظن أو الاتهام حسب مقتضى الحال لإحالته إلى المحكمة المختصة او احالته الى الجهة المختصة بالملاحقة أو حفظ الاوراق.

العمل في إطار مجموعات

يجب على المشاركين أن يقيموا شكوى في التعذيب / تقديم ادعاء بالتعذيب قام به أحد المتهمين و تحديد الثغرات الموجودة في القانون الوطني و تطبيقاته و التي من شأنها اعاقه تنفيذ التزاماتها الدولية ليقع البحث إثر ذلك عن الوسائل الكفيلة لمعالجة هذه المسألة . و تقوم كل مجموعة بكتابة توصياتها ثم يقوم ممثل عنها بتقديم ملخص لهذه التوصيات في جلسة عامة .

الهدف المنشود من التدريب:

- التذكير بأن النيابة العامة تلعب دورا في التصدي والملاحقة .
- التذكير بأهمية تحقيق المدعي العام بنفسه في قضايا التعذيب .
- التذكير بخصوصيات طريقة سماع شهادة ضحايا التعذيب التي من الممكن أن تكون قد تعرضت إلى صدمة، وضمان تنفيذ هذه العملية وفقا لمبادئ بروتوكول اسطنبول
- التذكير بأهمية الأدلة الطبية وأهمية الحصول على الدليل الطبي من خلال الاستعانة بالطبيب الشرعي في توثيق جريمة التعذيب واثباتها.
- التذكير بأهمية ملاحقة حالات التعذيب قضائيا بوصفها جرائم تعذيب وليست جرائم أخرى أقل خطورة .

نشاط:

يأخذ المشاركون 10 دقائق لتدوين انطباعاتهم حول ما تلقوه خلال الورشة مع التركيز على كيفية تطبيق ما تعلموه لتغيير ممارساتهم و طريقة عملهم لضمان تطبيق الإلتزامات الدولية و الوطنية في مجال مكافحة التعذيب و الإفلات من العقاب.

تقييم التدريب

ملاحظات المدرب

يمكن من خلال النقاشات أن يتم التركيز على أنه ليس من الواقعي أن يقع تنفيذ الإلتزامات الدولية بشكل مباشر و يجب على المدرب أن يستعد لهذا الأمر . و من الطرق المناسبة لذلك أن يقوم بإحالة المسألة على المشاركين ، و أن يطلب منهم جملة من الإقتراحات أو الحلول لضمان تنفيذ الإلتزامات الدولية.

رابعاً: الآثار المترتبة على جريمة التعذيب

أساليب التدريب

- العروض
- نقاشات في الجلسات العامة حول مسائل محدّدة
- العمل في إطار مجموعات
- التفكير / العصف الذهني

المحتوى التدريبي

يهدف التدريب إلى توضيح الإلتزامات الدولية المنبثقة عن المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب حول عدم قبول الإعتراقات المنتزعة تحت التعذيب ودراسة النص الدستوري الذي يحظر التعذيب ويبطل أي الإعتراقات المتحصلة بنتيجته. وتوضيح الإلتزامات الدولية المنبثقة عن المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب حول إتاحة سبل إنصاف الضحايا بحقها في الحصول على تعويض عادل قابل للتنفيذ ووسائل إعادة التأهيل ودراسة سبل التعويض وإعادة التأهيل وفقاً للقانون الوطني.

أهداف التدريب

يصبح المشاركون في نهاية هذا التدريب متمكنين من:

- ضرورة التأكد من عدم قبول الأدلة المنتزعة تحت التعذيب في القضية وفقاً للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 8 من الدستور الأردني.
- دور المحكمة في عدم قبول الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب في القضية.
- الوسائل التي يتمّ بواسطتها الحكم على الأدلة بأنّها غير مقبولة لأنها انتزعت بطريقة غير شرعية.
- ضرورة التأكيد على فهم حق الضحية بالحصول على تعويض عادل ومناسب وإعادة تأهيله.
- التعرف على المعوقات التي تحول دون حصول ضحايا التعذيب على التعويض بشكل سريع ومناسب.
- معرفة أسس وآليات التعويض وفقاً للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية.
- القدرة على التعامل مع ادعاءات المتهمين بأنّ اعترافاتهم وبقية الأدلة ضدهم قد انتزعت منهم تحت التعذيب.

- القدرة على الاسترشاد بالمعايير الدولية وفقا للأسس الوطنية في تعويض ضحايا التعذيب
- الإستعداد للتعامل مع جميع إدعاءات المتهمين بانتزاع اعترافاتهم منهم و بقية الأدلة ضدهم تحت التعذيب بطريقة فعالة.
- الإستعداد للاسترشاد بالمعايير الدولية وفقا للأسس الوطنية في تعويض ضحايا التعذيب بطريقة فعالة.

مفاتيح النقاش

- ضرورة قيام المدعين العاميين والمحكمة بالتثبت من الإدعاءات بأن الأدلة قد انتزعت تحت التعذيب.
- إنَّ التحقق الذي تقوم به المحكمة لا يهدف إلى تحديد المسؤولية الجنائية في جريمة التعذيب التي وقع ادعاؤها، و لكن تحدد ما إذا كانت الأدلة مقبولة أو مرفوضة . فهي تقوم بمراقبة الأدلة، وفي حال ما أن ثبت لها صحة هذه الادعاءات تأمر بإحالة الاوراق للنيابة العامة لاجراء التحقيق.
- أسس التعويض العادلة وفقا للمعايير الدولية ومقارنتها بأسس التعويض وفقا للتشريعات الوطنية.
- إيجاد آليات سريعة وفعالة لتعويض ضحايا التعذيب وتأهيلهم.
- إستعانة المحكمة بخبراء متخصصين في مجالات الصحة النفسية والبدنية للمساعدة في تقدير التعويض.

مسار عملية التدريب

- عدم قبول الإعترافات المنتزعة تحت التعذيب
 1. عرض المشكلة: يمكن للضحية أن تدّعي تعرّضها للتعذيب أو لمعاملة قاسية و لا إنسانية أو مهينة (سوء المعاملة). و يمكن للمتهم، خلال حضوره جلسات المحاكمة أمام القاضي أو خلال استواجهه من قبل المدعي العام عن ارتكابه لجريمة جزائية، أن يصرّح بأنّه كان ضحية عمليات تعذيب او سوء معاملة من طرف المحققين، وأنّ اعترافاته قد انتزعت منه تحت وطأة التعذيب.
 - 2 . عرض حول عدم قبول الأدلة المنتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة في القانون الدولي (المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب).

3. عرض حول عدم قبول الأدلة المنتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة في القانون الوطني (مادة 8 من الدستور).

4. التأكيد على أن المدعي العام، باعتباره الطرف المسؤول عن مراقبة الأدلة ، يقوم بالتحقيق في الادعاءات بانتزاع الإقرارات تحت التعذيب أو سوء المعاملة . والتأكيد على أنه من الضروري أن يقوم المدعي العام والمحكمة بالثبوت من الادعاءات، لأنهم إن لم يقوموا بذلك، فإنهم لن يتحصلوا على المعلومات الضرورية لتحديد ما إذا كانت الإقرارات قد انتزعت بطريقة شرعية أو لا، فالمدعي العام والمحكمة لا يمكنهم الجرم بشرعية هذه الإقرارات إذا لم يتم بالتحقيق في ادعاءات التعرض إلى التعذيب، ذلك أنهما لا يمتلكان المعارف و المهارات الضرورية للقيام بهذه العملية فهما ليسا طبيبا شرعيا و لا يمكنهما أن يعتمدا على قناعاتهم الشخصية في مثل هذه القضايا. و يجب أن يتضمن التحقيق على الأقل إحالة المتهم على الفحص الطبي بمجرد الإستماع إلى الإدعاء و إلى أفراد الضابطة العدلية الذين قاموا بعملية التحقيق مع المتهم.

5. الإشارة إلى أن الفحص الطبي بإمكانه أن يكشف بطريقة سريعة ما إذا كانت هناك علامات جسدية أو نفسية تثبت صحة الادعاءات بالتعرض إلى التعذيب ، و بالتالي فإنه يمكن الكشف عن الادعاءات الكاذبة بشكل سريع.

العمل في إطار مجموعات:

مناقشة دور المدعي العام والمحكمة كمراقب للأدلة

6. إيضاح دور المدعي العام والمحكمة إذا تبين لهما أن أحد المتهمين قد تعرض إلى التعذيب.

7. إذا تبين للمحكمة أثناء المحاكمة واثر التحقيق في ادعاء أحد المتهمين بتعرضه للتعذيب أن الأدلة قد انتزعت منه بطريقة غير شرعية، فإنها تستبعد هذه الأدلة من عداد البينة باعتبارها أدلة غير مقبولة.

مثال تطبيقي عملي

• التعويض:

1. عرض المشكلة: يهدف التعويض إلى جبر الضرر الذي يلحق بالشخص المتضرر جراء الفعل الضار. وبالنسبة لضحايا التعذيب فإن الحق في التعويض هو جزء هام من عملية إعادة التأهيل، والسعي وراء التعويض يمكن أن يكون مبعث قوة إذ يؤدي إلى إدراك عام بأن فعل غير مشروع قد ارتكب وإن مرتكبيه مسؤولون عنه وسينالون عقابهم وهو وسيلة لمعالجة معاناة الضحايا الناجمة عن جرائم التعذيب ومساعدتهم في إعادة بناء حياتهم. ويمكن أن يشمل التعويض:

أ. التعويض المالي: وهو يكون عن الأضرار التي تلحق بضحايا التعذيب التي يمكن تقدير تعويض مالي عنها مثل الإعاقة البدنية أو العقلية وفقدان الفرص مثل العمل و التعليم وكذلك التعويض عن الضرر المعنوي.

ب. إعادة التأهيل ويقصد به الرعاية الطبية والنفسية.

2. التزامات الأردن الدولية بخصوص تعويض ضحايا التعذيب: مادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب ومادة (5/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3. تعويض ضحايا التعذيب وفقا للقانون الأردني:

أ. الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الفعل الضار .

ب. نصت المادة 256 من القانون المدني على انه (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

ت. التعريف بأركان المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الاردني وهي:-

- الفعل

- الضرر

- العلاقة السببية

لا بد من ثبوت هذه الأركان وإن تخلف أي واحد منها يعني عدم استحقاق التعويض المدني.

• **الفعل الضار:** فيما يتعلق بضحايا التعذيب هو فعل غير مشروع جرمه المشرع في المادة 208 من قانون العقوبات. وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض الناجم عن التعذيب يكون من خلال ما يلي:

1. إقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه دعوى الحق العام وفي هذه الحالة يتوقف الحكم بالتعويض على ثبوت الجرم محل دعوى الحق العام (المادة 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

2. إقامة دعوى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية وفي هذه الحالة يشترط لقيام المسؤولية المدنية إثبات الفعل الضار الذي نجم عنه الضرر ويقع عبء الإثبات على من يدعيه.

• **الضرر:** يعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية. ومن الأمثلة على الأضرار الناجمة عن جرائم التعذيب هي الإعاقات البدنية و العقلية. تقدير التعويض يتم بالاستناد الأحكام المادتين (266 و 267) من القانون المدني الأردني.

• **العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر:** تعد علاقة السببية الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية ويشترط ثبوتها لقيام المسؤولية عن التعويض. وتثير علاقة السببية مسألة صعوبة الإثبات منها ما يلي:

1. عدم وجود الأدلة أو عدم كفايتها (وجود واقعة غير مدعمة بادلله أو إثباتات أو عدم توفر شهود عيان أو عدم الحصول على تقرير طبي قضائي).

2. اختفاء آثار التعذيب بسبب مرور الزمن.

3. عدم عرض الضحية على الطبيب الشرعي لغايات الحصول على تقرير طبي يؤيد ادعاء التعذيب في مرحلة البحث الأولي.

4. إخفاء أو طمس الأدلة عن طريق حجز الضحية لمدد طويلة بموجب مذكرات توقيف إدارية صادرة عن الحكام الإداريين بموجب قانون منع الجرائم وذلك لحين زوال آثار التعذيب.

4. الجهة المسؤولة عن التعويض:

أ. مسؤولية الافراد

ب. مسؤولية الادارة والدولة: المادة 265 والمادة 288 من القانون المدني. وعليه فإذا ارتكب جرم التعذيب من موظف عام أثناء تأديته وظيفته فإن الدولة واستناداً لنظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هي المسؤولة عن تعويض الضرر الذي لحق بالمضرور، وعليه فإن الدولة مسؤولة مدنياً عن أي أخطاء يرتكبها موظفوها أثناء ممارستهم لمهامهم الوظيفية على مقتضى قواعد

المسؤولية التقصيرية وفقا لأحكام المادة 256 من القانون المدني بدلالة المادة 288 من القانون ذاته.

الهدف المنشود من التدريب:

- التذكير بأنّ عدم قبول الأدلة المنتزعة تحت التعذيب يعتبر من الإلتزامات الأساسية للوقاية من التعذيب.
- التذكير بأنّ المحكمة، بوصفها مراقبا للأدلة ، تلعب دورا مهما لضمان إستبعاد الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب في القضية.
- التذكير بأهمية توفير آلية خاصة تسهل تعويض ضحايا التعذيب وتأهيلهم
- التركيز على تفعيل أسس التعويض وفقا للقانون الوطني بالاسترشاد بالمعايير الدولية

نشاط:

يأخذ المشاركون 10 دقائق لتدوين انطباعاتهم حول ما تلقّوه خلال الورشة مع التركيز على كيفية تطبيق ما تعلموه لتغيير ممارساتهم و طريقة عملهم لضمان تطبيق الإلتزامات الدولية و الوطنية في مجال مكافحة التعذيب و الإفلات من العقاب.

تقيم التدريب

ملاحظات المدرب

يجب التركيز على أنّ قيام المحكمة والمدعي العام بالنظر في ادعاء أحد المتهمين في قضية من القضايا بتعرضه إلى التعذيب يعتبر أمرا أساسيا لضمان عدم قبول الأدلة المنتزعة تحت التعذيب. وفي غياب ذلك، لا يمكن للقاضي أن يأخذ قرارا مستنيرا حول مدى شرعية الأدلة وإمكانية إسقاطها كما أنه لا يستطيع أن يأخذ هذا القرار على أساس قناعاته الشخصية، وذلك لأنّه قرار يجب أن يتخذ على اساس التحقيق والأدلة، لذا فإنّ عملية التحقيق تصبح ضرورية. و لا يعتبر التحقيق في الادعاءات أمرا يتجاوز صلاحيات المحكمة والمدعي العام، بل هما جزء من دورهما باعتبارهما مراقبا للأدلة.